جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

عنوان البحث

جرائم الاعتداء علي البيئة وفقا لقانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

اعداد الباحث

محمد عبد الرحمن محمد الشوابكة

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور/ **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

جرائم الاعتداء علي البيئة وفقا لقانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦[١]

المقدمة:-

أولا:-موضوع البحث:-

بعد الثورة الصناعية وما رافقها من انفجار سكاني وإفراط في استخدام الوقود وتطور في جميع المجالات ظهرت مشكلات من نوع جديد تؤثر في جلبها على البيئة.

ونتيجة لذلك وحتى لا تتفاقم المشاكل البيئية ولما للبيئة وعناصرها من أهمية وتأثير على حياة الإنسان وعلى ممارسته لنشاطه بشكل طبيعي، ثابرت الدول على وضع خطط وتشريعات وإنشاء مؤسسات لحماية عناصر البيئة والمحافظة عليها.

وحظيت البيئة بالحماية القانونية في التشريعات الأردنية منذ وقت ليس بقصير من خلال نصوص متناثرة في العديد من القوانين إلى أن صدر أول قانون خاص بحماية البيئة عام ١٩٩٥ والذي ألغى بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

ومن خلال ما سبق يتعرض الباحث في هذه الدراسة إلى الحماية الجزائية للبيئة، من خلال عرض جميع الجرائم الواقعة على البيئة الواردة في قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ وبيان أركانها بشكل تفصيلي والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى عرض الجرائم المتعلقة بالبيئة الواردة في القوانين الجزائية الخاصة.

ثانيا:-مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال ما يلي:

---

[١] نشر هذا القانون على الصفحة ٤٠٣٧ من عدد الجريدة الرسمية ٤٧٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦.

- إن الاهتمام بالبيئة يتسم بالحداثة في الواقع الأردني بالرغم من قدم بعض التشريعات التي كانت ولا زالت تنظم الموضوع.
- لم يتعرض الباحثون السابقون إلى أنماط جرائم البيئة.
- جاءت الجرائم المتعلقة بالبيئة متناثرة مبعثرة بين عدة تشريعات مثل قانون حماية البيئة وقانون الزراعة والسير والعقوبات ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتالي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها كما تحتاج إلى توحيد النسق فيما بينها.
- بيان الجرائم المتعلقة بالبيئة وتحليلها وبيان العقوبات المقررة لها وذلك لعدم وجود تشريع واحد جامع وشامل لها وعرضها بطريقة قانونية.

ثالثا:-أسئلة الدراسة:

- هل يغطي قانون حماية البيئة جميع الجرائم البيئية؟
- ما محل الحماية الجزائية في الجرائم البيئية؟

رابعا :-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان محل الحماية الجزائية للبيئة؟
- بيان ضوابط التجريم والعقاب في جرائم البيئة.
- شرح جرائم قانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

خامسا:-أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها لحماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسته حياته الطبيعية في يسر ودون مخاطر دون توفر البيئة السليمة والصحية.

وقد جاءت أهمية عرض وتحليل جرائم البيئة الواردة في قانون حماية البيئة والجرائم البيئية الواردة في القوانين الجزائية الخاصة لتذليل الصعوبات العلمية والعملية ووضعها في متناول المهتمين من قانونيين ومحامين وقضاة وطلاب وعاملين في مجال البيئة، فيتسنى للمتهم بهذه القضية الهامة أن

يعي الجرائم التي تقع على البيئة وماهيتها وأركان كل منها والعقوبة المقررة لها، ونقدم لشريحة الضابطة العدلية الخاصة بالبيئة(الشرطة البيئية التي أسست حديثا كقسم من أقسام جهاز الامن العام الأردني) ومضات الاستفادة التي تسهل ممارستهم لوظائفهم، وهذا ما نصبو إليه من هذه الدراسة.

سادسا:-خطة الدراسة:-

نظم قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ العديد من الأمور المتعلقة بالبيئة وحمايتها ومن تلك الأمور الحماية الجزائية، حيث نص على عدد من الجرائم البيئية الخطيرة ، كجريمة إدخال مواد خطرة أو نفايات خطرة إلى أراضي المملكة (المادة ٦/ج)، وجريمة تلويث مياه البحر الإقليمي للمملكة (المادة ٩) وغيرها من الجرائم، وسنتعرض في هذا الفصل إلى شرح الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة تفصيلياً من خلال بيان أركانها وعقوبتها، وسنخصص لكل من الجرائم ذات الأهمية والتي تحتاج إلى توضيح، مبحثاً مستقلاً لكل منها وما تبقى من الجرائم نضعها في مبحث، وهذا في المباحث التالية وكما يلي:-

المبحث الأول

الأحكام العامة لجريمة إدخال نفايات خطرة أو أي ملوثات للبيئة غير مشروعة إلى المملكة

تمهيد وتقسيم :-

لهذه الجريمة أهمية كبيرة وتعد من أخطر جرائم البيئة، وتبرز أهمية هذه الجريمة من خلال الآثار التي تترتب على دخول نفايات خطرة أو مواد ملوثة للبيئة إلى المملكة، حيث إن وجود مثل هذه النفايات الخطرة أو المواد الملوثة للبيئة يعرض حياة الإنسان وكافة عناصر البيئة إلى خطر محدق، وسنتعرض لهذه الجريمة من خلال بيان أركانها بشكل تفصيلي لما لها من أهمية.

المطلب الأول:-تعريف المواد المحظورة والنفايات الخطرة في التشريع الأردني

المطلب الثاني : الركن الشرعي و المادي للجريمة

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول

تعريف المواد المحظورة والنفايات الخطرة في التشريع الأردني

تنص المادة الثانية من نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها علي انه:-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

المواد الضارة: أي مادة بسيطه أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة

أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية والمدرجة في الجدول الملحقة بهذا

النظام.

المواد المحظوره:- أي مادة بسيطة أو مركبة يتم حظرها بموجب التشريعات النافذة المفعول أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية

والاقليمية التي تكون المملكة طرفاَ فيها وذلك بسبب اثارها السلبية على الصحة والعامة أو عناصر البيئة والمحددة في

الحدول رقم (١) الملحق بهذا النظام.

المواد المقيدة: – المواد المقيد استعمالها لاسباب صحية أو بيئية بمقتضى تصريح تصدره الجهة المختصة في المؤسسة المحددة

في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام.

النفايات: أي مواد لايمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة

واثارها الضارة بالبيئة وبسلامة الكائنات الحية وتحتاج الى وسائل خاصة للتعامل معها والتخلص منها والمحددة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام.

ويمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها : مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة، مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية والنفايات الناتجة عن المفاعلات النووية(٢).

أما المواد الخطرة على البيئة فهي أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها، سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها، وعلى سلامة الكائنات الحية(٣).

كذلك يمكن تعريفها بأنها : "المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة(٤).

---

(٢) الفقرة ١٩ من المادة ١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٣) المادة ٢ من نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة رقم ١١٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥.

(٤) الفقرة ١٨ من المادة ١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

المطلب الثاني

الركن الشرعي و المادي للجريمة

أولاً : الركن الشرعي للجريمة :

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل[٥]، ويكون الفعل غير مشروع إذا نص القانون على اعتباره جريمة وفرض عقوبة على من يرتكبه.

والجريمة التي نحن بصددها ورد ركنها الشرعي في المادة ٦ من قانون حماية البيئة حيث نصت على ما يلي:

١. تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر إدخالها إلى المملكة.

٢. يحظر إدخال أية نفايات خطرة إلى المملكة وتحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

٣. في حـــال اكتشـــاف أي نفايات خطرة تم إدخالها للمملكة، أو تم إدخال أي ملوثات للبيئة إليها بصـــورة غير مشـــروعة تعمل الوزارة وزارة البيئة على إعادتها إلى مصدرها على حساب الجهة التي أدخلتها للملكة، وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة.

٤. يعـــاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن عشـــرين ألف ٢٠٠٠٠ دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة أو بكلتا العقوبتين معاً".

---

[٥] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط ٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٦٣.

ثانياً: الركن المادي للجريمة :-

لكل جريمة ركن مادي، والركن المادي للجريمة هو الفعل الخارجي لها أو مادياتها ، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة للحواس[٦]، وكقاعدة عامة لا يجوز معاقبة شخص دون القيام به، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامي الفعل سواء أكان إيجابياً أو سلبياً ، والنتيجة الجرمية وهي الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي ، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

والركن المادي لجريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة هو فعل الإدخال كسلوك جرمي ، وفعل الإدخال هو محل التجريم في هذه الجريمة بصرف النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم هنا وارد لمجرد تمديد البيئة كمصلحة محمية بالقانون بالخطر من جراء ارتكاب فعل الإدخال.

ولا تتطلب هذه الجريمة حدوث ضرر، وإنما تقوم هذه الجريمة إذا تم إدخال مواد محظورة أو نفايات خطيرة أو مواد خطرة على البيئة دون أن يشترط إلحاق ضرر بالبيئة.

وفعل الإدخال يتوجب سلوكاً إيجابياً يتمثل بعملية إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة إلى المملكة الأردنية الهاشمية، ولا يتصور قيام هذه الجريمة بسلوك سلبي.

ولا يشترط بسلوك الإدخال أن يتم بطريقة أو بوسيلة معينة، وإنما يقوم عنصر السلوك الجرمي كأحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، إذا تم فعل الإدخال بأية طريقة أو وسيلة.

وحتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر شرطين هما:

---

[٦] د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ .

أ- إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد خطرة على البيئة:

وكي يكون فعل الإدخال مجرماً لا بد من أن تكون المواد المدخلة محظورة، أو أن تكون نفايات خطرة أو أن تكون مواد خطرة على البيئة.

والمواد المحظورة هي المواد التي يتم منع التعامل أو إدخالها إلى المملكة، وذلك بسبب آثارها السلبية على الصحة العامة أو عناصر البيئة.

ويمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها : مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة، مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية والنفايات الناتجة عن المفاعلات النووية[٧].

أما المواد الخطرة على البيئة فهي أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها، سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها، وعلى سلامة الكائنات الحية[٨].

كذلك يمكن تعريفها بأنها : "المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة[٩].

---

[٧] الفقرة ١٩ من المادة ١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

[٨] المادة ٢ من نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة رقم ١١٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥.

[٩] الفقرة ١٨ من المادة ١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

ويتم تحديد المواد المحظور إدخالها إلى المملكة والنفايات الخطرة بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من وزير البيئة وفقاً لأحكام المادة ١/٦ من قانون حماية البيئة.

أما المواد الخطرة على البيئة فتحدد بموجب جدول يعتمده وزير البيئة بناء على التصنيف الذي تصدره اللجنة الخاصة بالمواد الخطرة في وزارة البيئة وفقاً لأحكام المادة ٢ والمادة ٤ من نظام إدارة المواد الضارة والخطرة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥.

وقد حددت التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ المواد المحظور إدخالها إلى المملكة[١٠]، ومن تلك المواد Azoybenzene، وDinitrotoluence.

وقد حددت التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ النفايات الخطرة[١١]، ومن تلك النفايات النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها ، والنفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيماوية الواقية للأخشاب وتجهيزها، والنفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها.

أما المواد الخطرة على البيئة فقد حددها الجدول الصادر عن وزير البيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ [١٢]، ومن تلك المواد (AcetyleneChlorine، و(bromine). ,Aniline Nitric acid) hydrogen peroxide) .

---

[١٠] نشرت هذه التعليمات بموجب ملحق في الصفحة رقم ٣٠٦٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٧١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٦.

[١١] علماً أن هذه التعليمات لا زالت سارية بموجب المادة رقم ٢٦ من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

[١٢] نشر هذا الجدول على الصفحة رقم ٢٣٩٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥.

ومن كل ما تقدم فإن محل هذه الجريمة هي المواد المحظور إدخالها أو النفايات الخطرة الواردة في التعليمات أو المواد المدرجة في جدول المواد الخطرة فتقوم هذه الجريمة إذا كانت المواد محظورة أو النفايات الخطرة من الواردة في تعليمات مجلس الوزراء، أو إذا من المواد المدرجة في جدول المواد الخطرة الصادر من وزير البيئة، وبخلاف ذلك كانت لا تقوم هذه الجريمة لعدم توفر شرط من شروط ركنها المادي.

ب- يجب أن يتم إدخال المواد المحظورة أو النفايات الخطرة أو المواد المضرة بالبيئة إلى المملكة الأردنية الهاشمية :

حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تدخل النفايات الخطرة أو المواد الضارة في البيئة إلى المملكة الأردنية الهاشمية، ويقصد بالمملكة الأردنية الهاشمية الإقليم الأردني، ويخضع تحديد إقليم الدولة لقواعد القانون الدولي العام، ويشمل الإقليم الأردني:

١-الإقليم البري أو الأراضي :

يشمل هذا الإقليم الأراضي الأردنية التي تقع ضمن الحدود السياسية التي تفصل الأردن عن أراضي الدول المجاورة، بما في ذلك الأنهار والبحيرات التي تقع داخل حدود المملكة[١٣].

٢-الإقليم البحري :

هو المياه الإقليمية المحيطة بشواطئ الدولة، ويقصد بالمياه الإقليمية الجزء من البحر العام الذي يتصل بشواطئ الدولة، فالمياه الإقليمية وفقاً لمبادئ القانون الدولي امتداد لإقليم الدولة بحيث

---

[١٣] د.عوض محمد عوض. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢. ص٢١٥.

يعد جزءاً لا يتجزأ منها خاضعة لسيادتها الوطنية[١٤]، ويمتد البحر الإقليمي وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً، إلا أن قانون العقوبات الأردني في البند أ من الفقرة ٢ من المادة ٧ حدد البحر الإقليمي الأردني بمسافة خمسة كيلومترات.

٣-الإقليم الجوي :

يقصد بالإقليم الجوي الفضاء الذي يعلو الإقليم البري والإقليم البحري ويسمى أيضا بالمدى الجوي، وهذا المدى يخضع لسيادة الدولة مها علا[١٥].

وبالإضافة إلى كل من الإقليم البري والبحري والجوي يشمل الإقليم الأردني وفقاً لأحكام الفقرة أ من المادة ٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ السفن والمركبات الهوائية الأردنية بحيث إنه إذا ارتكبت جريمة في سفينة أو مركبة هوائية أردنية مدنية أو عسكرية تعتبر هذه المركبة جزءاً من الإقليم الأردني وتخضع للقوانين الأردنية.

ويستثنى من الإقليم الأردني ما نصت عليه المادة ٨ من قانون العقوبات التي جاء فيها :" لا يسري القانون الأردني:

أ- على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة

---

[١٤] القاضي، رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٠. ص٢٣٦.

[١٥] عبيد، أسامة حسنين. الصلح في قانون الإجرائية الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥. ص ١١٥.

الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

ب- على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية".

وعليه ومن خلال ما تقدم يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا أدخل إلى إقليم المملكة الأردنية الهاشمية حسب ما هو مبين مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة ، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ، فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة ما لم تقم الصلة بين مادياتها وإرادته[١٦]، وللركن المعنوي صورتين هما القصد الجرمي والخطأ.

والجريمة التي نحن بصددها جريمة قصدية أي يجب أن تتوافر فيها عناصر القصد الجرمي لقيام ركنها المعنوي ، وللقصد الجرمي عنصران يجب توافرهما لقيام الركن المعنوي هما:

١. عنصر الإرادة:

---

[١٦] د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص ٥٠١ ود. كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل والمتمثل بإدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة إلى المملكة، كما يشترط أن تكون الإرادة حرة واعية مدركة لما تقوم به.

٢. عنصر العلم :

بالإضافة إلى عنصر الإرادة لا بد وأن يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الجريمة أي يجب أن يعلم أنه يقوم بجريمة يعاقب عليها القانون، وأنه يقوم بفعل مجرم يتمثل بإدخال نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة وكل ما يتعلق بالظروف المحيطة بالجريمة.

وهنا نشير إلى أن عنصر العلم بالقانون مفترض ولا يجوز لأحد أن يدفع بعدم علمه بالقانون.

فإذا توفر عنصرا العلم والإرادة توفر القصد الجرمي مما يعني قيام الركن المعنوي للجريمة.

وأخيراً عند توافر أركان هذه الجريمة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي نكون أمام جريمة تامة مكتملة العناصر.

أما العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة فهي غرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار، أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، أو بكلتا العقوبتين معاً[١٧] ، وهذه الجريمة من الجنح التي تختص بنظرها محكمة البداية[١٨].

---

[١٧] عرفت المادة ٢٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ عقوبة الغرامة حيث جاء فيها "الغرامة هي: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر بالحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وعرفت المادة ٢١ من ذات القانون الحبس على أنه "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك".

[١٨] لمحكمة البداية ولاية عامة على القضايا التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى وفقاً لأحكام الفقرة ١ من

وأخيراً نشير إلى أنه في حال اكتشاف إدخال أي نفايات أو مواد خطرة إلى المملكة تقوم وزارة البيئة بإعادتها إلى مصدرها بالتنسيق مع الجهات المعنية وعلى نفقة الجهة التي أدخلتها كما تتحمل الجهة المدخلة كافة الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة.

المبحث الثاني

جريمة عدم إزالة المخالفة البيئية بعد الإنذار

تمهيد وتقسيم :

نصت على هذه الجريمة المادة ٧ من قانون حماية البيئة، وهذه المادة بالإضافة إلى هذه الجريمة تضمنت أحكاماً عامة مهمة جداً لحماية البيئة، سنتطرق لها بشيء من التفصيل لأهميتها ولتعلقها في موضوع هذه الدراسة بشكل مباشر، وفيما يلي نص المادة ٧ يليه شرح لما تتضمنه من أحكام:

المطلب الأول : مقاصد القانون.

المطلب الثاني: جريمة عدم إزالة المخالفة بعد انتهاء مدة الإنذار.

المادة ٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١.

المطلب الأول

مقاصد القانون

أ- لمقاصد هذا القانون يمنح الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطياً بناء على تنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلية، وله الحق في الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أية جهة أخرى، يحتمل تأثير أنشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها، للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة.

ب- ١- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام إنذار المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف أو أي جهة مخالفة أخرى، وتحديد مدة لإزالة المخالفة، فإذا تخلف عن إزالتها يحال المخالف إلى المحكمة.

١- للوزير في الحالات الطارئة أو الخطرة بناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية، إصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي لأي من الجهات التي ورد النص عليها في البند ١ من هذه الفقرة قبل صدور قرار المحكمة.

ج- يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بعد انتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة".

يتبين من خلال النص السابق ما يلي:

أولاً : منح صفة الضابطة العدلية للموظف المختص في وزارة البيئة:

منح المشرع بالفقرة (أ) الموظف المختص في وزارة البيئة صفة الضابطة العدلية بشرط تنسيبه من أمين عام وزارة البيئة وتسميته من قبل وزير البيئة خطياً.

وبذلك يكون المشرع اعتبر الموظف الممنوح صفة الضابطة العدلية من مساعدي المدعي العام وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١[١٩]. والضابطة العدلية مكلفة باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبته[٢٠]م.

وصفة الضابطة العدلية لموظف البيئة المختص ليست عامة وإنما تقتصر على جرائم قانون حماية البيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه أي أنه صاحب ولاية خاصة كضابطة عدلية، وعليه تنحصر سلطة هذا الموظف في الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة.

وهذه الصفة تمنح الموظف سلطات الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فله تلقي الشكاوى البيئية والتحقيق فيها وتعقبها وضبطها، بالإضافة إلى سلطة الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو أي منشأة، وله في حال الممانعة أن يطلب معاونة القوة المسلحة فوراً[٢١]، كما له تفتيش المنشاة وفقاً لأحكام نظام الرقابة والتفتيش البيئي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٩.

أما الضبط الذي ينظمه الموظف الممنوح صفة الضابطة العدلية فقد نصت على العمل فيه المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها : "يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد

---

[١٩] نشر هذا القانون على الصفحة ٣١١ من عدد الجريدة الرسمية ١٥٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١/١.

[٢٠] الفقرة ١ من المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

[٢١] المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات، المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات".

وعليه فإن الضبط الذي ينظمه موظف وزارة البيئة الممنوح صفة الضابطة العدلية بموجب المادة ٧ من قانون حماية البيئة يعد حجة على المشتكى عليه، ويعمل به ما لم يثبت عكسه.

ونصت المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الشروط التي يجب توافرها في تلك الضبوط حتى يكون لها قوة إثباتية وهذه الشروط هي:

٢- أن يكون الضبط قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

٣- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

٤- أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

وعليه فإن الضبط الذي ينظمه موظف ليس مختصاً لا يكون له حجة، فلا يعتد بضبط منظم من قبل موظف وزارة البيئة يتعلق بمخالفة لقانون العمل أو قانون السير، كذلك الضبط الذي ينظمه الموظف المختص، لكن خارج قيامه في مهام وظيفته فلا يعتد بالضبط الذي ينظم إذا كان الموظف عند تنظيمه خارج وقت الدوام أو في إجازة.

كما لا يعتد بالضبط المنظم من قبل الموظف إذا لم يشاهد المخالفة بنفسه، فلا يعتد بالضبط المنظم من قبل موظف سمع بالمخالفة ولم يشاهدها.

وكذلك لا يعتد في الضبط المنظم دون مراعاة الشروط الشكلية للضبوط، فالضبط الذي لا يحتوي على اسم الموظف الذي نظمه وتوقيعه لا يعتد به.

ثانياً: منح الوزير الحق في إنذار الجهة المخالفة:

في البند ١ من الفقرة ب من المادة ٧ منح المشرع وزير البيئة الحق بإنذار أي منشاة أو مؤسسة فيها مخالفة للبيئة بناء على تنسيب الأمين العام لوزارة البيئة، محدداً فيه مدة لإزالة المخالفة، فإذا تخلف المخالف عن إزالتها يحال إلى المحكمة، ولا يشترط في هذا الإنذار أن يكون عدلياً موثقاً من جهة قضائية وإنما المقصود به الإنذار المنظم حسب الأصول المعبّر عن مضمونه بلزوم القيام بنشاط إيجابي لإزالة المخالفة.

فهنا حال تعرض البيئة لاعتداء من قبل منشأة أو مؤسسة أياً كان نوع هذا الاعتداء، لوزير البيئة بناء على تنسيب الأمين العام أن ينذر الجهة المخالفة أن تقوم خلال مدة بإزالة المخالفة وبخلاف ذلك يحيلها إلى المحكمة.

ويعني ذلك أن قيام المخالف بإزالة المخالفة أثناء مدة الإنذار الموجه من قبل وزير البيئة، يعفيه من العقوبة الواردة في نص الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون حماية البيئة، وفي حال عدم قيامه بإزالة المخالفة ضمن مدة الإنذار يحوّل إلى المحكمة لإيقاع العقوبة عليه.

ثالثاً : منح وزير البيئة في حالات الطوارئ والخطر قبل صدور قرار المحكمة حق إزالة المخالفة أو إغلاق المنشاة المخالفة تحفظياً:

نص على هذا الحكم البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٧) حيث منح وزير البيئة في الحالات الطارئة أو حالة وجود خطر على البيئة من منشأة صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو أي منشأة كانت، بناء على تقرير لجنة مشكلة في وزارة البيئة لهذه الحالات الحق في إصدار قرار بإزالة المخالفة البيئية أو إغلاق المنشأة تحفظياً قبل صدور قرار المحكمة، ومن الأمثلة على الحالات الطارئة توقع انفجار المنشأة.

المطلب الثاني

جريمة عدم إزالة المخالفة بعد انتهاء مدة الإنذار

نصت على هذه الجريمة الفقرة ج من المادة (٧) من قانون حماية البيئة، وهذه الجريمة من الجرائم السلبية حيث إن الفاعل يمتنع عن القيام بواجب أو أمر أوجبه القانون تحت طائلة العقاب[٢٢]، ففي حال اكتشاف منشاة أياً كان نوعها، نشاطها له تأثير على البيئة وأنذرت هذه المنشأة وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٧)، أوجب على المخالف إزالة المخالفة ضمن المدة المحددة في الإنذار، وإذا لم يقم بذلك فهو ممتنع عن القيام بواجبه القانوني ويعاقب وفقاً لأحكام الفقرة (ج).

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من فعل الامتناع عن إزالة المخالفة، على الرغم من الإنذار كسلوك جرمي، ويشترط هنا أن يكون في المستطاع القيام بالنشاط المطلوب لإزالة المخالفة، فلا تكليف إلا بما هو مستطاع، أما النتيجة الجرمية فهي استمرار مخالفته وعدم إزالتها.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام، فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى الامتناع عن إزالة المخالفة، وكذلك يجب أن يكون عالماً أن امتناعه عن إزالتها جريمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع في المادة (٧) لم يحدد مخالفة بيئية معينة، ولم يحدد النشاط الجرمي، وإنما جاء النص مفتوحاً، حيث جاء في البند (١) من الفقرة (ب) " للوزير بناء على تنسيب الأمين العام إنذار المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف أو أي جهة مخالفة أخرى" فأي مخالفة بيئية يوجه بها الوزير إنذاراً ولم تزل ضمن مدة الإنذار تخضع للعقوبة المقررة في الفقرة ج من المادة (٧).

---

[٢٢] د. محمد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ٧٩.

والعقوبة المقررة لجريمة عدم إزالة المخالفة بعد انتهاء مدة الإنذار هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حال تكرارها لمرة ثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة البيئية، وهذه الجريمة جنحة من اختصاص محكمة الصلح[٢٣].

والتكرار في هذه المادة ليس محدداً ببرهة أو فترة زمنية كما هو محدد في المادة ١٠٢ من قانون العقوبات، إنما المقصود بالنص هذا التكرار مهما كانت المدة الفاصلة بين المخالفة والأخرى.

المبحث الثالث

جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للضجيج

تمهيد وتقسيم :

يعد الضجيج تلوثاً سمعياً ويلحق ضرراً على صحة الإنسان وجهازه العصبي وهو جريمة فرضتها المدنية الحديثة[٢٤].

ويعرف الضجيج بأنه الأصوات غير المرغوب في سماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي إلى إحساس بالانزعاج لدى السامع[٢٥].

---

[٢٣] تنص الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ على "بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لم تكن لقضاة الصلح النظر في الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين".

[٢٤] د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص ٧٣ .

[٢٥] المادة ٢ من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة ٢٠٠٣ المنشورة على الصفحة ٢٣٣٥ من عدد الجريدة الرسمية ٤٥٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥.

ونتعرض لهذه الجريمة من خلال أركانها :

المطلب الأول: الركن المادي و الشرعي للجريمة.

المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي و الشرعي للجريمة

أولاً : الركن الشرعي:

نصت على هذه الجريمة المادة (١٢) من قانون حماية البيئة التي جاء فيها: "أ- تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بتجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

ج- يغرم صاحب المركبة أو الآلية أو الشخص الذي يتسبب بإحداث ضجيج بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً.

ثانياً : الركن المادي :

لم تحدد المادة ١٢ من قانون حماية البيئة مصادر الضجيج والحدود المسموح بها، وإنما حددتها تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة ٢٠٠٣ الصادرة عن وزير البيئة حيث حددت الأفعال التي تعد ضجيجاً[٢٦]، وهذه الأفعال هي:

ب- إطلاق أبواق السيارات أو الأجراس أو أي جهاز منبه باستثناء الحالات الطارئة والحالات التي يسمح بها القانون .

ت- استخدام مكبرات الصوت في حفلات الأعراس المقامة في المناطق المفتوحة.

ث- إصدار ضجيج من قبل صالات الأفراح المغلقة بشكل يؤثر على المجاورين.

ج- تشغيل أجهزة الراديو والتلفزيون أو أية أجهزة مشابهة من شأنها إزعاج المواطنين.

ح- القيام بأعمال الإنشاءات التي تستخدم معدات مسببة للإزعاج كالخلاطات والرجاجات وما شابها بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً ، باستثناء الحالات التي يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب الأمين العام.

خ- استمرار العمل في المناطق الحرفية التي يوجد فيها تجمعات سكنية بين الساعة التاسعة مساءً ولغاية الساعة السادسة صباحاً، بالتوقيت الصيفي، وبين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحا بالتوقيت الشتوي.

---

[٢٦] المادة ٥ من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة ٢٠٠٣ المنشورة على الصفحة ٢٣٣٥ من عدد الجريدة الرسمية ٤٥٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥.

كما حددت تلك التعليمات الحدود القصوى المسموح بها للأصوات في بعض الأمكان دون النظر إلى الفعل الذي أدى إلى تجاوز الحدود.

فالقيام بأي من الأفعال السابقة الذكر أو تجاوز الحدود القصوى المسموح بما يشكل السلوك الإجرامي الفعل لهذه الجريمة، أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فلا تتطلب هذه الجريمة حدوث نتيجة معينة وإنما تقوم هذه الجريمة بمجرد القيام بأحد الأفعال التي تعد ضجيجاً أو إذا تجاوز أي فعل الحدود القصوى المسموح بها في المناطق المحددة في التعليمات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الجريمة تقوم إذا كانت المركبة متوقفة أثناء فعل الضجيج أي لا يشترط أن يكون الضجيج أثناء القيادة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل بالقصد الجرمي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

فحتى تقوم هذه الجريمة لا بد وأن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المحظور المتمثل بالقيام بالأفعال الممنوعة، أو المتمثل بتجاوز الحدود القصوى المسموح بها، كما يجب أن يكون الجاني عالماً بعناصر الجريمة وأركانها.

والعقوبة المقررة لمخالفة تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً، وإذا كان الضجيج صادراً عن مركبة أو آلية يغرم مالكها أو المتسبب بإحداث الضجيج بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً وهذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة الصلح.

المبحث الرابع

جريمة طرح أو سكب أو تفريـغ أو إلقاء السفن لمواد ملوثة أو مضرة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو في منطقة الشاطئ

تمهيد وتقسيم :

سنتعرض لهذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها العامة من حيث ركنها الشرعي والمادي والمعنوي ثم نقف على العقوبة المقررة لها ثم إلى الإجراءات الإدارية المقررة لإزالة الأثر الضار لملوثات البيئة.

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي للجريمة

. المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الأول

الركن الشرعي والمادي للجريمة

أولاً: الركن الشرعي :

نصت على هذه الجريمة المادة ٩ من قانون حماية البيئة، حيث جاء فيها:-

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ربان السفينة أو الناقلة أو المركب الذي طرح أو سكب من أي منها مواد ملوثة، أو تفريغها أو إلقاؤها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ.

٢. يلتزم من يرتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإزالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال تخلفه عن ذلك تتولى الوزارة أو

من تفوضه إزالتها على نفقة المخالف مضافاً إليها ٢٥% من كلفة الإزالة، بدل نفقات إدارية ويتم حجز الباخرة أو الســـفينة أو المركب بكامل محتويات أي منها إلى أن يتم دفع المبالغ المترتبة عليها".

ثانياً : الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفينة أو الناقلة أو المركب مواد ملوثة في المياه الإقليمية أو في منطقة الشاطئ.

وقد سبق أن بينا مفهوم المياه الإقليمية، أما منطقة الشاطئ فقد حددتها المادة ٢ من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩ في المياه الملاصقة بالمياه الإقليمية بعمق مائة متر من أبعد نقطة مد على مدار السنة[٢٧].

وفي هذه الجريمة لا يشترط أن تتحقق نتيجة معينة فتقوم هذه الجريمة بمجرد القيام بفعل طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفينة أو الناقلة أو المركب مواد ملوثة في المياه الإقليمية أو في منطقة الشاطئ.

وهنا تجدر الإشارة إلا أنه خلافاً للأصل العام المتمثل بعدم تحديد شخصية فاعل الجريمة حيث إن معظم نصوص التجريم تجرم بألفاظ عامة [٢٨]، فقد حدد المشرع في هذه الجريمة الفاعل بربان السفينة أو الناقلة أو المركب دون النظر إلى من قام بالفعل.

---

[٢٧] نشرت هذه التعليمات على الصفحة ٣٧٠٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢.

[٢٨] د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتحملها ربان السفينة وحده ولا يبحث عن شخصية الفاعل الحقيقي، وإنما يتحمل العقوبة الربان بغض النظر عما اذا كان هو من قام بالفعل أو غيره من طاقم السفينة أو المركب.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

حتى تقوم هذه الجريمة لا بد أن تتوافر عناصر القصد الجرمي المتمثلة بالعلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الطرح أو الإلقاء أو التفريغ للمواد الملوثة في المياه الإقليمية أو منطقة الشاطئ، كذلك يجب أن يكون عالماً بعناصر الجريمة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً، وبالإضافة إلى هذه العقوبة أوجب المشرع على مرتكب المخالفة إزالتها خلال مدة تحددها المحكمة، وإذا تخلف عن الإزالة خلال تلك المدة تقوم الوزارة أو من تفوضه بإزالة المخالفة على نفقة المخالف مضافاً إليها ٢٥% بدل نفقات إدارية، علماً أن السفينة أو الناقلة أو المركب المخالف يبقى محجوزاً بكافة محتوياته حتى دفع المبالغ المترتبة عليه، وتنظر هذه الجريمة محكمة البداية بصفتها الجنحوية.

وهنا تجدر الإشارة إلى نص المادة (٨) من قانون حماية البيئة التي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو على منطقة الشاطئ، ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية"، فهذا النص حظر إلقاء مواد ملوثة أو ضارة على البيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة، إلا انه لم يبين العقوبة المقررة لمرتكب هذا الفعل.

المبحث الخامس

جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لانبعاث ملوثات البيئة بعد الإنذار

المطلب الأول

الركن الشرعي والمادي للجريمة

أولاً: الركن الشرعي:

نصت على هذه الجريمة المادة ١٩ من قانون حماية البيئة حيث جاء فيها :

١. على أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة، وتنبعث منها ملوثات بيئية، تركيب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمـــة لمنع أو تقليل انتشـــار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة.

٢. كل من ارتكب من أصـــحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليهـــا في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه يحال إلى المحكمة التي لها حق إصدار قرار بإغلاق المصنع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوماً، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيـــد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لذلك، وتغريمه مبلغاً لا يقل عن خمســـين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لإزالتها.

ج-١- يعاقب كل من ارتكب من أصحاب المركبات أو سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة ولم يقم بإزالتها أو تخفيضها إلى الحدود المسموح بها بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية، وخلال المدة المحددة، بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا، ويتم حجز الرخصة لحين تصويب المخالفة.

٢- على الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات عدم ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا إذا كانت المركبة مستوفية للمواصفات المعتمدة.

د- يعاقب كل من ارتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة ب منها في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار لأي مرة لاحقة".

ثانياً: الركن المادي :

هذه الجريمة من الجرائم السلبية حيث إن الفاعل فيها يمتنع عن القيام بواجب فرضه القانون عليه، والمتمثل بوجوب تركيب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها.

وحتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توفر ما يلي:-

١. أن تكون المصانع أو الورش أو المركبات تمارس نشاطاً يضر بالبيئة وينبعث منه ملوثات.

٢. عدم قيام هذه الجهات بتركيب الأجهزة التي تمنع انبعاث الملوثات، أو تركيب تلك الأجهزة وعدم انخفاض التلوث إلى الحدود المسموح بها ضمن المعايير المعتمدة[٢٩].

٣. توجيه إنذار من وزير البيئة أو من يفوضه يتضمن وجوب تركيب الأجهزة التي تمنع انبعاث الملوثات أو خفض التلوث إلى الحدود المسموح بها ضمن المعايير المعتمدة إلى الجهة المخالفة، كما يتضمن تحديد مدة لإزالة المخالفة .

٤. كما يجب أن يتوفر شرط الصفة لقيام الركن المادي لهذه الجريمة حيث حدد المشرع الأشخاص الذين يطبق عليهم نص هذه الجريمة، وهم أصحاب المصانع أو الورش أو المنشآت أو المركبات فهذه الجريمة لا تقوم إذا ارتكبها أحد العاملين في المصانع أو الورش.

فإذا توافرت هذه الشروط وانتهت المدة المحددة في الإنذار دون إزالة المخالفة، وامتنع مالك المصنع أو المنشأة أو مالك المركبة أو سائقها عن تركيب الأجهزة التي تمنع انبعاث الملوثات أو تم

---

[٢٩] أنظر د. خالد الشراري موسوعة التشريعات البيئية ، ج١ ، ص ٤٤٣ إلى ص ٤٥٣.

تركيـــب تلك الأجهزة ولم ينخفض التلوث إلى الحدود المســـموح بها بما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة.

المطلب الثانى

الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى الامتناع عن القيام بتركيب أجهزة ضبط التلوث، أو يقوم بتركيب تلك الأجهزة ولم ينخفض التلوث إلى الحدود المسموح بها، وكذلك يجب أن يكون عالماً بكافة عناصر الجريمة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فتختلف إذا كان المخالف من أصحاب المصانع أو من أصحاب المركبات وسائقيها على النحو التالي:

أ- إذا كان المخالف صاحب مصنع فالعقوبة المقررة الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة لذلك، وتغريمه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لإزالتها، كما يجوز للمحكمة إصدار القرار بإغلاق المصنع.

ب- إذا كان المخالف صاحب المركبة أو سائقها فالعقوبة المقررة غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً، ويتم حجز الرخصة لحين تصويب المخالفة وعلى الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات عدم ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا إذا كانت المركبة مستوفية للمواصفات المعتمدة.

وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تصبح العقوبة مثلي الحد الأعلى لعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١٩)، وإذا تكررت المخالفة مرة أخرى تصبح العقوبة ثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس، وهذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة الصلح.

المبحث السادس

جريمة الاعتداء على المرجان وجريمة طرح مواد مضرة بالبيئة في مصادر المياه أو تخزينها على مقربة منها و جريمة المحميات الطبيعية

تمهيد وتقسيم :-

سنتناول في هذا المبحث الجرائم الواردة في كل من المادة ١٠ و ١١ و١٨ من قانون حماية البيئة.

أولاً : جريمة الاعتداء على المرجان والأصداف:

جرمت المادة ١٠ من قانون حماية البيئة الاعتداء على المرجان والأصداف حيث جاء فيها : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف، أو بكلتا العقوبتين، كل من قام بقطف المرجان والأصداف وإخراجها من البحر أو تاجر بها أو تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور".

المرجان هو إحدى الكائنات الحية البحرية التي تعيش في تجمعات تسمى حياد، ويعرف الحيد المرجاني على أنه: شبكة تجمع المرجان الحي أو الهياكل التي تفرزها وتعمل على تربيتها، والنباتات

التي تنمو عليها والرسوبيات وتجمعات المرجان الصلب والطري في الشبكة وما يعيش عليها أو حولها من حيوانات واسماك ونباتات[٣٠].

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بالاعتداء على المرجان والأصداف سواء بقطفها وإخراجها من البحر أو التجارة بها أو التسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور، وركن هذه الجريمة المعنوي هو القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل على عشرة آلاف دينار و لا تزيد على خمسة وعشرين ألفاً، أو بكلتا العقوبتين معاً، وهذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة الصلح.

ثانياً : جريمة طرح أو تصريف أو تجميع مواد مضرة بالبيئة في مصادر المياه أو تخزينها على مقربة منها :

نصت على هذه الجريمة المادة ١١ من قانون حماية البيئة التي جاء فيها:

" أ- ١- يحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه.

١-يمنع تخزين أي مواد ورد ذكرها في البند ١ من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضـــمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الأحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

---

(٣٠) المادة ٢ من نظام حماية البيئة البحرية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩.

أ- يعـــاقـــب كل من قام بأي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـــهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويلزم بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني، وإذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه إزالتها على نفقة المخالف مضافاً إليها ٢٥% من كلفة الإزالة بدل نفقات إدارية، ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة التي حددتها المحكمة لإزالتها".

للركن المادي لهذه الجريمة صورتان هما:

١- صورة القيام بطرح أو تصـــريف أو تجميـــع أي مـــواد مضـــرة بالبيئـــة سواء كانت صلبة أو ســـائلة أو غازيـــة أو مشـــعة أو حراريـــة فـــي مصـــادر الميـــاه، ويقصـــد بمصـــادر الميـــاه جميـــع مصـــادر الميـــاه الجوفيـــة أو الســـطحية العامـــة والخاصة[٣١].

٢- صـــورة تخزين مواد مضـــرة بالبيئة بالقرب من مصادر المياه سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية، ويتم تحديد المسافات التي يحظر التخزين فيها بموجب تعليمات تصدر عن وزير البيئة.

والركن المعنوي لهذه الجريمة لا بد فيه من توفر القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة.

---

[٣١] المادة ٣٥ من قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وبالإضافة إلى هذه العقوبة على مرتكب المخالفة إزالتها ضمن المدة التي تحددها المحكمة لذلك، وبخلاف ذلك تقوم وزارة البيئة أو من تفوضه بإزالة المخالفة على نفقة المخالف بالإضافة إلى ٢٥% من تكلفة الإزالة بدل نفقات إدارية ويغرم المخالف عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المدة المحددة من المحكمة لإزالة المخالفة، غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، وأخيراً هذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة الصلح.

ثالثاً: جريمة مخالفة نظام أو تعليمات المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية:

نصت المادة ١٨ من قانون حماية البيئة على هذه الجريمة حيث جاء فيها : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً كل من يخالف النظام والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في هذا القانون أو أي تشريع آخر".

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بمخالفة نظام أو تعليمات المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية، فعلى سبيل المثال حظرت المادة (٩) من نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ على أي شخص القيام بأي أنشطة ضمن حدود المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني، بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية في أي منها إلا بعد موافقة الجهة المختصة بإدارة المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني وفقاً لأسس وشروط تحدد بموجب تعليمات يصدرها وزير البيئة لهذه

الغاية [٣٢]، وعليه إذا قام أي شخص باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في المحمية الطبيعية أو التعرض لها دون الحصول على موافقة الجهة المعنية، يكون قد خالف نظام المحميات الطبيعية، ويطبق عليه نص المادة (١٨) من قانون حماية البيئة، وركن هذه الجريمة المعنوي القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً مع مراعاة العقوبة الأشد سواء وردت في قانون حماية البيئة أو في القوانين الأخرى، وهذه الجريمة جنحة من اختصاص محكمة الصلح.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى نص المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة التي جاء فيها: "ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول"، هذه المادة وضعت حكماً مفاده "حال وجود نص يفرض عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة فالعقوبة الأشد هي واجبة التطبيق".

وهذا النص يقرر مبدأ مخالفاً للأحكام العامة لقانون العقوبات، فالأصل إذا انطبق على فعل نص خاص وآخر عام يطبق الخاص، ولكن بمقتضى هذا النص يجري تطبيق النص المتضمن العقوبة الأشد كما لو كان وارداً في قانون عام.

المبحث السابع

---

[٣٢] عرفت المادة ٢ من نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ المحمية الطبيعية على أنها: " مساحة من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية التي تحتوي على أنظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها أحياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء أنها محمية طبيعية" ، كما عرفت المنتزه الوطني على أنه: "مساحة من الأرض أو الماء أو الشواطئ أو الواحات أو الغابات أو المناطق التراثية التي يقرر مجلس الوزراء أنها متنزهات وطنية".

المسؤولية الجنائية لممثلي المنشآت عن جرائم تلوث البيئة

لقد أشار المشرع الأردني في المادة (١٩) من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المعنوية المعنية بهذا القانون، وهي المنشأة ، فإذا ارتكبت جرائم منصوص عليها في قانون البيئة والقوانين البيئية الأخرى، تسأل جنائياً ، وفقا لأحكام هذه القوانين ، واضافت المادة أنه قد يملك المنشأة شخص عام أو خاص، فلذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مسؤولية مدير المنشأة الخاصة، المطلب الثاني مسؤولية مدير المنشأة العامة عن جرائم البيئة.

المطلب الأول

مسؤولية مدير المنشأة الخاصة

نجد في أغلب الأحيان أن القانون البيئي يخاطب مدير المنشأة باعتباره المناط بتسيير المؤسسة التي تسببت أو قد تتسبب في أضرار بيئية، إذ أنه يقع على عاتقه ضمان احترام وتنفيذ القوانين واللوائح البيئية.

لم يعرف المشرع الأردني المدير، (فالمدير) قانوناً قد يكون هو رئيس المؤسسة أو المنشأة أو أحد القائمين بالإدارة (رئيس مجلس الإدارة) أو المدير العام أو المصفى ، فالمدير هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بتسيير أعمال وشؤون الشخص المعنوي ، ومسؤولية المدير تنقسم إلى قسمين، مسؤولية شخصية وهي مسؤولية عن الخطأ الشخصي ، وأخرى مسؤولية غير مباشرة، وهي مسؤولية عن أعمال تابعيه.

أولاً: مسؤولية المدير عن خطئه الشخصي

نتناول في هذا البند المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة عن خطأه الفردي المستقل وهو الخطأ الذي يرتكبه الجاني وحده دون مساهمة غيره، فهو يرتكب الركن المادي المكون للجريمة، وبالتالي يعتبر فاعلاً للجريمة، فالمشرع يحدد الأفعال والأعمال التي تعتبر جريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة ، أو مخالفة، ويحدد العقوبات المقررة لها ، وقد يشترط لقيام الجريمة صفة معينة في الفاعل ، فلا تقع الجريمة إلا إذا توافرت هذه الصفة ، مثال ذلك[٣٣] صفة المدير، أو ربان السفينة في تلويث المياه الإقليمية وفقا لنص المادة (٩) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة (٢٠٠٦) أو مثلا ربان السفينة أو الناقلة أو المركب دون النظر إلى من قام بالفعل،[٣٤] وقد يحدد القانون المسؤول دون اشتراط صفة معينة فيه ، ولذلك يطبق على المدير وغير المدير وبالرجوع

---

(٣٣) د .لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مرجع سابق ، ص (١٢٤،١٢٥).

(٣٤) د .عامر محمد الدميري ، (٢٠١٠)، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية " ص(٤٥) رسالة ماجستير قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط.

إلى نص المادة (٧٤) مكرر فقرة (٢) فقرة (٣) من قانون العقوبات الأردني نجدها تنص على ما يلي:" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجريمة "[٣٥]

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه خلافاً للأصل العام المتمثل بعدم تحديد شخصية فاعل الجريمة حيث إن معظم نصوص التجريم تجرم بألفاظ عامة[٣٦] فقد حدد المشرع الأردني في هذه الجريمة الفاعل بربان السفينة أو الناقلة أو المركب دون النظر إلى من قام بالفعل.فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتحملها ربان السفينة وحده ولا يبحث عن شخصية الفاعل الحقيقي، وإنما يتحمل العقوبة الربان بغض النظر عما إذا كان هو من قام بالفعل أو غيره من طاقم السفينة أو المركب، فالمدير وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في هذه المادة يسأل عن جرائم البيئة بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة.

١.المدير كفاعل أصلي:[٣٧]

لقد عرف المشرع الأردني الفاعل في المادة (٧٥) من قانون العقوبات بأنه: "هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها[٣٨]

يعتبر فاعلا كل من قام شخصياً بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة ، فالمدير يكون فاعل أصلي في ارتكابه إحدى جرائم البيئة وفقا لنص المادة (١٩ / ب) من قانون البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ كل من ارتكب من أصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه، يحال إلى المحكمة التي لها حق إصدار قرار بإغلاق المصنع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لذلك وتغريمه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف

---

[٣٥] د. لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة ماجستير ،مرجع سابق، ص (١٢٦).

[٣٦] هنداوي، د. نور الدين ، (١٩٨٥)، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، ص (١٠٥) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.

[٣٧] بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص (١٢٦).

[٣٨] المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، مرجع سابق، ص (٢٩٠).
- نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لإزالتها[٣٩] و التي تنص على أنه في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنوياً فإن المسؤولية الجزائية تلقى على عاتق المدير أو الممثل الذي يتولى الإشراف والإدارة ، ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المدير بصفته فاعلاً أصلياً ويسأل مسؤولية شخصية عن المخالفات المرتكبة إضرارا بالبيئة ، ذلك لأن المدير نادرا ما يكون جاهلا بالجرائم التي ترتكب في المنشأة ، وذلك بالنظر إلى سلطاته الواسعة في الرقابة والإشراف العام على المنشأة. فيسأل المدير على ارتكاب فعل التلوث إذا ثبت اقترافه للنشاط الإجرامي، أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح البيئية المتعلقة بالرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية وما ماثلها لضمان السلامة الصحية لهم[٤٠] وقد تدار المنشأة بشكل فردي من طرف المدير مثلا، أو تدار بشكل جماعي مثل أعضاء مجلس الإدارة في بعض شركات الأشخاص، فتعمل هذه الأجهزة بشكل جماعي من خلال مناقشات ومداولات، فعندما يرتكب هؤلاء الجماعة جريمة تلويث البيئة فهل يسأل الجهاز الجماعي أم يسأل كل عضو على حدا لأنه قد يحدث وأن يتخذ القرار بشكل إجماع أو أغلبية الأعضاء دون موافقة أعضاء آخرين ، وفي هذا تطبيق لنظرية المساهمة في جرائم تلوث البيئة فتقوم المساهمة على ركنين تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، فتقوم مسؤولية جميع المديرين أو المسيرين الذين يساهمون بالتساوي في ارتكاب الجريمة ، ويعاقبون بذات العقوبة كمبدأ عام، كذلك عندما تتوفر ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي يتوفر لديه الظرف الخاص.[٤١]ويشترط لتحقيق المساهمة توفر الرابطة السببية بين فعل كل مساهم والجريمة المرتكبة، لكن بالنسبة لجرائم تلويث البيئة هناك اختلاف في تطبيق عنصر الوحدة المعنوية عنه في القواعد العامة بحسب ما إذا كان هناك اتفاق بين المساهمين من الأعضاء أو المديرين، أو حالة عدم اتفاقهم[٤٢]

أ. حالة الاتفاق

---

[٣٩] المادة (١٩ / ب) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦، المنشور على الصفحة ٤٠٣٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦.

- الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص (٥٦،٥٧).

[٤٠] بامون ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،رسالة ماجستير ،مرجع سابق ،ص (١٢٦،١٢٧).

[٤١] د. عبد اللطيف عبد الرزاق الموافي ،(١٩٩١)،المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة،(دراسة مقارنة) ط (١)، ص(٨٩،٩٠)، دار النيل للطباعة، مصر.

[٤٢] بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مرجع سابق ، ص (١٢٧).

إذا حدث إجماع بين المديرين وتوافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في الجريمة ، فإنه يسأل كل واحد منهم بصفته فاعل أصلي ، فكل منهم يكون فاعلا مع غيرة بتوافر الركن المادي والركن المعنوي في حقه[٤٣]

ب. حالة عدم الاتفاق بين المساهمين:

يرى البعض قيام مسؤولية جميع المديرين في حالة تعددهم حتى ولو رفض بعضهم هذا السلوك، ويبررون هذا الموقف بأن التركيز ينصب على النشاط المجرم وليس على دور كل مدير في إحداث الجريمة[٤٤]

يرى الباحث بدوره عدم الميل إلى هذا الرأي، حيث أن المدير أو العضو الذي اعترض على القرار الذي أنطوى على الجريمة لا تتوفر في حقه صفة الفاعل ولا حتى صفة الشريك، فالمدير أو العضو المعترض يجب أن يعفى من المسؤولية ، فإذا ارتكبت جريمة التلوث داخل المنشأة ،ولم يحدث اتفاق بين المديرين على ارتكاب هذا الفعل فلا مساهمة بينهم وينفرد كل منهم بالمسؤولية عن جريمة مستقلة ، وقد أقر القضاء الفرنسي بالمساهمة الجنائية للمديرين ، وذلك في حالة اعتياد ملاك العوامات والسفن إلقاء المواد التي تسبب تلوث في ضفاف النهر وكذلك في المياه الجارية.

٢.المدير شريك في الجريمة :[٤٥]

الاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد نصت المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على تعريف الشريك بأنه: " هو الشخص الذي يساهم مع غيره في ارتكاب جريمة معينة بأن يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها أو يساهم مباشرة في تنفيذها، وهو ما يطلق عليه المساهمة الأصلية أو الفاعل مع الغير[٤٦] وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن بعض هذا المعنى في حكم لها "لا يشترط لتحقق

---

[٤٣] الموافي ، المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة ، مرجع سابق، ص (١٤٠)، هامش رقم (٢٦٣).
- بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مرجع سابق ،ص (١٢٨).

[٤٤] الموافي ، المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة ، مرجع سابق، ص (١٥٦،١٥٧)، هامش رقم (٢٦٤).

[٤٥] هنداوي ، د. نور الدين ، (١٩٨٥)، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، ص(١١٠) ، هامش رقم (٢٦٥) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
- بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مرجع سابق ، ص (١٢٨).

[٤٦] المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، مرجع سابق، ص (٢٩٠).

الاشتراك[٤٧] وجود اتفاق سابق بين الشريك والفاعل على ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده عليها. [٤٨]

وبالنسبة لمدير المنشأة تطبق عليه القواعد العامة في المساهمة الجنائية بصفته شريكاً لأن النصوص البيئية التي تنظم مسؤوليته لم تتعرض لهذا، فنعتمد في هذا على نص المادة (٧٦) من قانون العقوبات الأردني، وكذلك ما ورد في المادة (١٢١) فقرة (٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فالمشرع الأردني اشترط لقيام مسؤولية الشريك ، وهي ارتباط نشاط الشريك بفعل أصلي معاقب عليه ،والثاني صدور نشاط الشريك في صورة من الصور المنصوص عليها في القانون، والثالث وجود نية المساهمة في الفعل الأصلي، وأخيراً توافر رابطة سببية بين فعل الاشتراك وبين وقوع الفعل الأصلي، وهي الشروط التي يجب أن تتوفر لاعتبار مدير المنشأة شريكاً في جريمة تلويث البيئة.

أ. صدور فعل الاشتراك من المدير

اشترط المشرع الأردني لقيام مسؤولية المدير أن يكون الفعل الذي يصدر منه في إطار ما حدده المشرع في المادة (٦٧) من قانون العقوبات ويتمثل هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب أفعال تحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها ، والمساعدة أو المعاونة هما عبارتان قريبتان في المعنى، إلا أن المعاونة تكون أقوى من المساعدة، فيقصد بالمساعدة توفير الوسائل لارتكاب الجريمة ، وتكون عموما مادية أو معنوية، كتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة، أما المعاونة فيقصد بها التواجد على مسرح الجريمة[٤٩]، فيكفي توافر إحدى الصورتين لقيام حالة الاشتراك، ولا يشترط القانون توافرهما معا، فإذا لم يتوافر فعل الاشتراك بالصورتين المذكورتين، فإن حالة الاشتراك لا تقوم ولا يعتبر المدير شريكاً حتى لو كان يعلم بالجريمة، وكلا هاتين الصورتين عمل إيجابي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاشتراك لا يكون إلا بالأعمال الإيجابية، وهو الأمر الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية أيضا[٥٠] وهذا القضاء ليس

---

[٤٧] الاشتراك: فعل غير مجرم بأصله وإنما تبعاً لارتباطه السببي بفعل مجرم بأصله، أشار اليها التركي، جمال عبد المجيد،(٢٠٠٦)، المساهمة التبعية في قانون العقوبات دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ط(١)، ص (٩٩)، دون سنة نشر

[٤٨] نقض مصري ١٩٤٢/٤/٨- مجموعة احكام النقض س ٣، رقم (٣٠١) ص (٨٠٨) أشار اليها التركي، المساهمة التبعية في قانون العقوبات دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص (١٢٨،١٢٩).

[٤٩] بامون ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة ماجستير ،مرجع سابق ، ص (١٢٩).
- بوسقيعه " الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص (١٦٦، ١٦٧)، هامش رقم (٢٦٧).

[٥٠] محكمة النقض المصرية نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، رقم ٥٨٣، ص (٧١٩) المنشور على الموقع الإلكتروني رقم http://kenanaonline.com/law .
- بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مرجع سابق ، ص (١٣٠)
الطعن رقم (١٠٩٦) لسنة ١٥ قضائية ، جلسة ٢٨/١٩٤٥ المنشور على موقع مكتبة موقع المحامي المصري – egylawyers.com

مستحدثا، ذهبت إليه محاكم الاستئناف قبل إنشاء محكمة النقض والإبرام في سنة ١٩٣١م. فقد قضي بأنه إذا قدم المأمور بأمر المدير متهمين في سرقة إلى أحد الأعيان ووضعهم تحت تصرفه ليناقشهم ويحصل منهم على اعتراف، فأمر العين رجاله فضربوهم وحبسوهم حتى اعترفوا، وكان ذلك بحضور المأمور واطلاعه، ففضلا عن أن ذلك لا يعد أمرا من المأمور بتعذيب المتهمين، فإنه لا يعد اشتراكا منه في جريمة الضرب (حكم محكمة الاستئناف المؤرخ في١٠مايو سنة ١٩٠٢م، الحقوق، س ١٧، ص ١٠٦ [٥١]

ب. ارتباط فعل الاشتراك بفعل أصلي معاقب عليه.

لا تتوفر صفة الاشتراك من جانب مدير المنشأة إلا إذا ارتكب فعلاً أصلياً يعاقب عليه القانون، فالقانون يشترط أن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه بصرف النظر عن الفاعل الأصلي الذي قد لا يعاقب لانعدام القصد لديه أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية، فهي لا تؤثر على مسؤولية المدير كشريك، لأن الفاعل الأصلي لا تزول عنه الصفة الإجرامية، أما إذا كان المانع متوافراً في المدير الشريك فإنه لا يعاقب.[٥٢]

جـ. توفر قصد الاشتراك لدى المدير

يقتضي هذا الشرط أن يتوفر لدى المدير قصد المساهمة في الفعل الأصلي، وهذا معناه أن يكون المدير على علم بعناصر جريمة التلوث، وأن تتجه إرادته للمساهمة في التلويث وتحقيق النتيجة، فالاشتراك في جريمة تلويث البيئة هو فعل قصدي، ولا يتصور اشتراك بدون قصد، وهذا الأمر لا يروق لبعض الفقهاء، لأنه لا يسمح بتحقيق قدر كبير من الوقاية من مخاطر المنشأة البيئية.

د. توفر الرابطة السببية بين سلوك المدير والفعل الأصلي

كذلك يلزم لقيام مسؤولية المدير عن جرائم البيئة بصفته شريك توافر الرابطة السببية بين سلوك المدير وبين الجريمة التي وقعت من الفاعل الأصلي، بمعنى أن سلوك المدير أدى إلى تحقق النتيجة، ولكي تتوافر العلاقة السببية يجب أن يسبق نشاط الشريك نشاط الفاعل، فإذا كان سلوك الشريك متأخر عن سلوك الفاعل لم يكن سببا له.فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان سابقاً على وقوعها وكما قضت بذلك محكمة النقض المصرية [٥٣].

- الموافي ،المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة ، مرجع سابق ، ص (١١١)، هامش رقم (٢٦٨).

[٥١] شبكة قانوني الأردن (LawJO) المنشور على موقع http://www.lawjo.net/vb/printthread.php?t=28341

[٥٢] بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص (١٣٠).

- الموافي ، المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة ، مرجع سابق ، ص (١١١)، هامش رقم (٢٦٨).

[٥٣] بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص (١٣٠-١٣١).

- الموافي ، المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة ، مرجع سابق ، ص (١١٢)، هامش رقم (٢٦٩).

وخلاصة القول بأن المدير أو العضو يسأل عن الجريمة التي يرتكبها في المجال البيئي، وذلك إذا ارتكبت باسم ولحساب المنشأة، حيث يسأل عن فعله الشخصي بصفته فاعلاً أصلياً، لأن الكثير من جرائم التلوث تتم بسبب عدم قيام المدير بالواجبات التي تمليها عليه القوانين البيئية، كواجب تجهيز المنشأة بالوسائل اللازمة للسلامة، وأجهزة تنقية الهواء واستخدام وسائل تكنولوجية حديثة لتفادي الأخطار البيئية، وهذا كله يكلف صاحب المنشأة أموال باهظة، لذا عادة ما يتماطل في اتخاذ هذه التدابير، كما قد تكون مسؤولية المدير بصفته شريك في ارتكاب الجريمة، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط، وهي الشروط التي تستلزمها القواعد العامة في قانون العقوبات، لعدم نص القوانين البيئية التي تنظم مسؤولية المدير على قواعد خاصة.

ثانياً: مسؤولية المدير على أعمال تابعيه

لقد تناولنا مسؤولية المدير عن خطئه الشخصي وقد رأينا أنه يمكن أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة البيئية، وفي هذه النقطة سوف نبحث في المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة عن أعمال تابعيه، ففي هذه الحالة لا يرتكب المدير جريمة بصفته الشخصية، وإنما يرتكبها أحد العاملين في المنشأة، فهل نكون بصدد مسؤولية عن فعل الغير؟

نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في إطار المنشأة الصناعية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذلك المحافظة على الصحة العامة، فتقوم مسؤولية المدير أو صاحب المنشأة أو المدير عن أية مخالفة لأحكام النصوص القانونية سواء ارتكبت المخالفة منه أو بفعل أحد العاملين التابعين له، وتتجه القوانين الجنائية إلى التوسع في الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال تلوث البيئة، وبصفة خاصة في التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والأمر نفسه بالنسبة للقضاء، ففي فرنسا بالرغم من غياب مدير المؤسسة في فترة العطلة الصيفية، إلا أنه أعتبر المسؤول عن تلوث المسطح المائي، وذلك على أساس تقصيره في أداء واجبه كمدير مؤسسة اتجاه المستخدمين، وبالخصوص اطلاعه على المعلومات(٥٤).

وفي التشريع الأردني، نجد المادة (٣٠/أ/١) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨، تعاقب من تسبب في إحداث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه الواقعة تحت إدارة سلطة المياه وهذا يدل على إمكانية مساءلة مدير المنشأة عندما يرتكب جرائم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي حين ترتكب الجريمة عن

- الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦ منشور على منتدى المحامين العرب.

(٥٤) Jean François Carolt : La responsabilité des entreprises du fait des risque biologiques
أشار إليه بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مرجع سابق، ص (١٣١،١٣٢) هامش رقم (٢٧٠).

طريق تابعيه. كذلك نص المادة (٨) من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ التي حظرت إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو على منطقة الشاطئ، التي تحمل مسؤولية تلويث البحر إلى المدير أو من يتولى الإشراف.

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الأردني أدرج مساءلة مدير المنشأة عن أفعال تابعيه في الأحكام البيئية في إطار قاعدة شخصية العقوبة وعلى أساس أن مسؤوليته مفترضة في مثل هذه الأحوال، لأن النصوص الجزائية الخاصة بالتلوث جاءت في صورة مرنة، وباستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي لأن القانون يفرض على المدير التزام بالمراقبة والإشراف على أعمال تابعيه، فالأخذ بالمسؤولية الجنائية للمدير عن أعمال تابعيه تكتسي أهمية كبيرة في المجال البيئي، ولعل ما يبرر الأخذ بهذا النوع من المسؤولية هو ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي، بالإضافة إلى جسامة الآثار الناجمة عن جرائم تلويث البيئة.

١.مبررات مسؤولية مدير المنشأة عن أفعال تابعيه.

لقد شكل تلويث البيئة خطراً متزايدا حيث شمل الكرة الأرضية وأصبحت البشرية بأكملها ضحية له، الأمر الذي استدعى تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية ومديريه عن جرائم التلويث، وذلك قصد توفير حماية جنائية فعالة بالبيئة، ومن مبررات الأخذ بمسؤولية المدير عن أفعال تابعيه نذكر:

أ. ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية:

إن التوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية في المجال البيئي يضمن أكبر تنفيذ لأحكام النصوص القانونية واللوائح البيئية، وذلك من خلال التوسيع في دائرة الأشخاص المسؤولين جنائياً، فصاحب المنشأة أو المدير هو المستفيد من عدم تنفيذ القوانين واللوائح البيئية التي تفرض عليه التزامات ترهق كاهله المالي، حيث أن إتباع هذه الالتزامات من توفير وسائل الأمن وآلات تنقية الهواء يكلفه أموالاً طائلة مما يجعله يتهرب من هذه الالتزامات، كما أن الغرامات في المجال البيئي باهظة يصعب على العامل أن يتحملها، لذلك يتحملها المدير باعتباره هو المستفيد غالبا من ارتكاب المخالفات البيئية .[٥٥]

ب. اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية.

لقد تبنى المشرع الأردني الصياغة المرنة لنصوص التجريم في المجال البيئي، والتي تسمح بتجريم كل صور الاعتداء على البيئة ، وذلك من خلال التوسع في مفهوم السلوك المادي، وقد ساير القضاء هذا الاتجاه،

---

[٥٥] الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق، ص (٣٨٥).

حيث توسع في تفسير النصوص القانونية بالشكل الذي يؤدي إلى تجريم كل سلوك مادي يمثل اعتداء على البيئة وهو ما نجم عنه اتساع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائياً[٥٦]، فاتساع نطاق التجريم في المجال البيئي من أهم مبررات الأخذ بمسؤولية المدير عن أفعال تابعيه في جرائم تلويث البيئة، وهو الأمر الذي يوفر قدراً كبيراً من الحماية للبيئة.

جـ. جسامة الآثار الناجمة عن جريمة تلويث البيئة.

لقد سبقت الإشارة إلى أن جريمة تلوث البيئة هي جريمة دولية، بمعنى أن آثارها تتعدى حدود الدولة لتشمل العالم بأسره، فهي جريمة تهدد البشرية جمعاء، لذلك أضحى من الضروري التصدي لهذه الجريمة، وبالتالي التوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية، وذلك بإقرار مسؤولية مدير المنشأة على أعمال تابعيه، فتكون المتابعة إذا ارتكبت الجريمة من رب العمل أو المسؤول، أو إذا ارتكبت من التابع، وهو ما يحقق حماية جنائية فعالة للبيئة ضد التلوث.

٢ . شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للمدير عن أفعال تابعيه.

لتوافر مسؤولية مدير المنشأة عن أفعال تابعيه في جرائم تلويث البيئة، لا بد من توافر الشروط التالية:

ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع:

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة عن فعل تابعيه بشأن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، أن تكون الجريمة مرتكبة من أحد تابعيه، إلا أن هذه المسؤولية تختلف فيما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت قصديه أو غير قصديه.

أ/١- مسؤولية المدير عن الجرائم القصدية:

في هذا النوع من الجرائم يتطلب القانون لقيام المسؤولية الجنائية، توافر القصد الجنائي لدى التابع، فالمدير يسأل عن الجرائم القصدية المرتكبة من التابع في حالتين في الجرائم التي لا يشترط فيها القانون القصد الجنائي لدى مرتكبيها، وهي ما تعرف بالجرائم التنظيمية، ففي هذا النوع يسأل المدير عن أفعال تابعيه حتى

---

[٥٦] هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق ، ص (١٠٦).
- بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مرجع سابق ، ص(١٣٥)، هامش (٢٧٦).

ولو لم يتوفر في حقه القصد الجنائي، أما في الجرائم التي يشترط فيها المشرع توافر القصد الجنائي، فالمدير لا يسأل عن جرائم تابعيه إلا إذا توفر لديه القصد الجنائي[٥٧]

أ/٢- مسؤولية المدير عن الجرائم غير القصدية:

يرتب القانون التزاما على عاتق المدير صاحب المنشأة والمتبوع عموما بأن يلتزم بضمان واحترام النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وذلك لتفادي عملية التلوث، فيقع على عاتق المدير رقابة تابعيه للحيلولة دون وقوع مخالفات بيئية، فإذا وقعت مخالفة من التابع نتيجة الإخلال في الرقابة أو الإشراف من المدير فإن المسؤولية تترتب على هذا الأخير [٥٨]

ت. توفر العلاقة السببية بين خطأ المدير وفعل التابع له:

لتوفر هذا النوع من المسؤولية في جرائم تلويث البيئة، ينبغي أن يتوفر في حق المدير خطأ شخصياً يتمثل في إخلاله بواجب الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه، حيث أن القانون يفرض عليه هذا االلتزام، ففي هذه الصورة يكون سلوك المدير عبارة عن سلوك سلبي وهو الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون، كما يقع على عاتق المدير االلتزام بحسن اختيار تابعيه، وتزويدهم بالوسائل والمعدات الضرورية لتفادي التلوث البيئي، كما يلتزم بالإشراف على المشروع بنفسه أو بتكليف من يقوم بمهامه، فمسؤولية المدير عن سلوك التلويث الذي يقع من التابع يتحقق بتوافر العلاقة السببية بين خطأ المدير في الإشراف والرقابة وسلوك التابع الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر [٥٩]

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية، بل لا بد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، هذه العلاقة السببية التي دونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية، فقد نجد فعلاً خاطئ أدى إلى حدوث ضرر أو عدة أفعال خاطئة تضافرت جميعها لإحداث الضرر، وهذا الضرر قد ولد ضرراً آخر، معين فمن الواضح أنه إذا وجد فعل واحد وأدى إلى حدوث ضرر فالعلاقة السببية واضحة، لكن إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر، فإن تقرير السببية من الضرر وأي من هذه الأفعال ليس سهلاً لذلك فإن مسألة تقرير السببية يحتاج إلى الدقة، فإذا وجد فعل خاطئ وضرر تولد عنه لكي نقول قيام السببية، فهذا يعني من الناحية المنطقية تعاقباً ضرورياً من الحادثين

---

[٥٧] لألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص (٣٩٣،٣٩١).
[٥٨] الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص (١٦٠).
- بامون ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص(١٣٧)هامش رقم (٢٧٩).
[٥٩] البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مرجع سابق، ص (٤٣٥).
- بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص (١٣٧)، هامش (٢٨٠).

فالسبب يسبق النتيجة ويؤذي اليها، على أن كل حادث يسبق الآخر ولا يعّد سبباً له، بل يجب فصلاً من التعاقب الزمني أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعاً لوقوع الأول بحيث انعدام الحادث الأول يؤدي إلى انعدام الثاني[٦٠]

جـــ. عدم تفويض المدير سلطاته للغير:

بالإضافة إلى الشرطين السابقين يشترط لقيام مسؤولية المدير عن أعمال تابعيه في جرائم تلويث البيئة، ألاّ يكون المدير قد فوض غيره للقيام بأعماله وسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، لأن مسؤولية المدير تقوم على الخطأ الشخصي المتمثل في التقصير والإهمال في مراعاة القوانين واللوائح، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تفويض المدير لصلاحياته لغيره يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة،[٦١] حيث قضت بإعفاء صاحب منشأة من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث مجرى مائي، عندما تبين تفويض سلطته لأحد موظفيه وتزويده بالسلطة اللازمة لإدارة المنشأة وفق القوانين واللوائح[٦٢] فيشترط في التفويض أن يكون المدير قد وضع في المصلحة التي ارتكبت على مستواها الجريمة مستخدما يتمتع بالكفاءة اللازمة لإدارة المصلحة، كما يشترط تزويده بالوسائل التي تمكنه من ذلك، وللمدير أن يثبت التفويض بكافة الطرق، كما يجب أن يكون مجال التفويض واضحا.

المطلب الثاني

مسؤولية مدير المنشأة العامة عن جرائم البيئة

تُعد إدارة المرافق العامة المرتبطة بحماية البيئة عن طريق الهيئات العامة أمراً غير مألوف ونادر، إذ نجد أن أغلب المرافق العامة المرتبطة بتطهير المياه، أو استغلال مياه الشرب، يتم تنظيمها في إطار مؤسسات عمومية اقتصادية، أو عن طريق الإدارة المباشر، ويظل التطبيق الوحيد لإدارة حماية البيئة عن طريق الهيئات العامة يتمثل في الهيئة العامة لتنقية وجمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها[٦٣] ومن هنا جاءت النظرة الملكية الثاقبة للحاجة إلى وجود مؤسسة مسؤولة عن حماية وتطبيق القوانين البيئية للمحافظة على بيئة المملكة الأردنية الهاشمية بكافة عناصرها وبمباركة من لدن صاحب الجلالة الهاشمية

---

[٦٠] الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، مرجع سابق ،ص (٥٤).

[٦١] Cass.Crim.,14Fev.1973,Bulletin criminal de la cour de cassation, N.61,p.191 أشارإليه الألفي ،الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص (٢٩٣)، هامش (١).

[٦٢] الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق، ص (٣٩٥).

[٦٣] يحيى ، د.وناس ،(٢٠٠٧)،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابوبكر بالقايد ، تلمسان ، جويلية ، ص (٣٤٦)

الملك عبد لله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه لله ورعاه وإيمانا من مديرية الأمن العام بأهمية البيئة وأن مفهوم الأمن لم يعد يقتصر على الدور التقليدي لرجل الشرطة بحيث أصبحت المنظومة الأمنية تستوعب كافة مجالات الحياة(الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية) فقد قامت مديرية الأمن العام باستحداث إدارة الشرطة البيئية في ١٥ حزيران ٢٠٠٦، وذلك للمساعدة في تطبيق القوانين والتشريعات التي من شأنها حماية البيئة الأردنية بعناصرها (ماء ، هواء ، تربة ، التنوع الحيوي) [٦٤]وسوف نتناول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي ،ثم مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير، وذلك على النحو التالي :

أولاً: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

كان من المتوقع ألا تثير مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي إشكالية ما في هذا البحث، ذلك أنها بحسب الأصل الصورة التقليدية للمسؤولية، غير أن تطبيق هذا القول غالباً ما صار يعترضه في جرائم تلويث البيئة العديد من الصعوبات من الناحية العملية، ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلي تعيين الأشخاص المسؤولين عن الجريمة ليس أمراً سهلاً في كثير من الحالات، حيث تتميز تلك الجرائم بطبيعة خاصة تتمثل في طبيعة الأسباب المؤدية لها، فغالباً ما تتعقد مصادر التلويث إلي الدرجة التي لا يسهل معها تحديد مصدر معين واعتباره السبب الرئيس للجريمة وتحميل فاعله المسؤولية عنها. [٦٥]

ونضرب مثالاً على ذلك بجرائم تلويث الهواء الجوي، والتي قد يكون المسؤول عنها أصحاب المصانع أو المنشآت التجارية والخدمية التي تنفث غازاتها وأبخرتها في سماء المكان ، كما قد يكون المسؤول عنها وسائل النقل أو أجهزة التكييف أو التدفئة وغيرها ، وقد تتعدد الأسباب بالدرجة التي يصعب معها تحديد مصدر معين وحيد للتلوث، كما ويضاف إلي ذلك أيضاً صعوبة أخرى تتمثل في أن النتائج التي قد تنشأ عن فعل التلويث ، غالباً ما قد يتأخر ظهورها ، فتستغرق فترة زمنية قد تصل إلي سنوات قبل أن تبرز آثارها للعيان ، وغالباً ما قد تتفاعل هذه النتائج بشكل متسلسل ومتلاحق إلي الحد الذي يصعب معه ربط النتيجة التي تحققت مع العامل الأساسي المتسبب في التلوث.لذا فقد كانت اعتبارات كثيرة تجعل من الصعب بل من المستحيل أحياناً تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة، بحيث يمكن إسناد الفعل إليه وتحميله المسؤولية الجنائية المترتبة عليها .

---

[٦٤] شبكة قانوني الأردن www.low jo .net مقالة المهندس جراح الزعبي.

[٦٥] مصطفى ، محمود محمود،(١٩٦٣)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،ج ١، ص (١١٢) ، دار الشعب

ولقد تمثلت الحلول التي اقترحها الفقه الجنائي ومن خلفه المشرعون لحل تلك الإشكالية ما صار يعرف بالإسناد القانوني والإسناد الاتفاقي للجريمة ، إضافة إلي الإسناد المادي الذي يعتمد على القواعد العامة في تحديد شخص مرتكب الجريمة.

وسوف نتعرض للحديث عن الإسناد المادي والإسناد القانوني والإسناد الاتفاقي.

١.الإسناد المادي:

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك للصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، وبمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة، الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه االلتزام بالعمل. وبالتالي تقوم مسؤولية الشخص الجزائية حينما ينسب إليه ماديا الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي وعموما يقع إسناد جرائم تلويث البيئة باستخدام هذه الطريقة لذات التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولا عن جريمة التلويث، الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع آخرين، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح، الأمر الذي يترتب عليه تلويث البيئة بحسب النص التشريعي.[٦٦]هذا بحسب الأصل، وذلك لأنه يجب أن تخضع هذه الطائفة من الجرائم لمعاملة متميزة في هذا الشأن بقصد توفير أقصى درجات الحماية للبيئة عن طريق تجريم كافة أشكال الاعتداء عليها، ولا يتحقق ذلك إلا بتوسيع مفهوم النشاط المادي الذي يعد مرتكبه فاعلا في هذه الجرائم، ومسؤولا بالتالي عنها، ونلاحظ حرص معظم القوانين الحديثة الخاصة بالبيئة على استخدام النصوص المرنة والصيغ المفتوحة الواسعة عند تعريفها للنشاط الإجرامي المكون لجريمة تلوث البيئة، فنجد ذلك في المادة (٧٤) من القانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة التي تنص على أنه " يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بالخط الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنه...".

ومن ناحية أخرى يقوم المشرع بتوسيع مفهوم المساهمة الجزائية بشأن تلك الجرائم، ليشمل أي مساهم فيها حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون العام، فيتبنى المشرع الجنائي مفهوما خاصا بالمساهم في جرائم تلويث البيئة بموجبه تم إضفاء صفة الشريك في الجريمة

---

(٦٦) هنداوي، نور الدين ، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة ، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين(٢٥ -٢٦ فبراير ١٩٩٢) عن لحماية القانونية للبيئة في مصر ،الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والشريع مجموعة اعمال المؤتمر، القاهرة، ١٩٩٢

على أي مساهم فيها، حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض على الجريمة.[٦٧]

٢.مفهوم الإسناد القانوني

والإسناد القانوني هو طريقة من طرق الإسناد يتولي فيها القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين الشخص أو الأشخاص الفاعلين للجريمة، وبموجب هذه الطريقة، يعين النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث فاعل الجريمة، أو بمعني أدق المسؤول عنها بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث.

وقد يتم الإسناد بطريقة صريحة، كما قد يكون بصورة ضمنية، وتكون الحالة الأولي عندما يحدد القانون شخص المسؤول عن القيام بالواجب أو الامتناع الذي يفرضه في هذا النص.

ويتوافر الإسناد غالباً في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجباً ما، قد يتمثل في اتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الأفعال، ثم يقوم بتحديد شخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب، كرئيس المنشأة أو الشركة أو ربان السفينة، ويعتبره مسؤولا بمجرد الامتناع عن عن تنفيذ هذا الواجب أو تحقق النتائج المنهي عنها قانوناً.

٣.الإسناد الاتفاقي:

يعني الطريقة التي يتولي صاحب العمل بواسطتها اختيار الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه وتحمله بالتالي بالمسؤولية الجزائية عن تلك المخالفات. ولقد ذهب الفقه الجنائي في الإسناد الاتفاقي مناح عديدة، فمنهم من قال بأهمية هذا النوع من الإسناد تأسيساً علي أنها تحقق ردعاً للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الأشخاص المعنوية والمؤسسات وأنها تسهل مهمة جهات الردع ذلك انها تحدد مسبقاً شخص المسؤول عن تلك الجرائم، هذا ما كشفت عنه جمعية مقارنة القانون البلجيكي والهولنديACDBN عندما بينت أنه في عام ١٩٨٣وقعت العديد من الجرائم ضد البيئة ، والتي ظلت بدون عقاب ، وذلك بسبب تعقد الهياكل الإدارية في بعض المؤسسات ،أو بسبب عدم العثور علي المسؤولين الحقيقيين، وأضافت أن طريقة الإسناد الاتفاقي تجعل العثور على الشخص الطبيعي المسؤول أمراً يسيراً عندما ترتكب الجريمة من خلال الشخص المعنوي، بينما اعترض البعض الآخر من الفقه علي هذا النوع من الإسناد بمقولة أنه لا يمكن تعميم هذه المقولة علي جميع الأشخاص

---

[٦٧] الألفي، عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص (٢٨٢،٢٨٤).

المعنوية، ذلك أن تعيين اشخاص المسؤولين قد يؤدي إلي إدانة هؤلاء عن جرائم معينة وإفلات المسؤولين الحقيقيين عن تلك الجرائم.[٦٨]

ثانياً: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير

إن جانباً من الفقه الجنائي الحديث قد ذهب إلى القول بإمكان قيام المسؤولية الموضوعية، كنوع من المسؤولية أساسه الإسناد الاتفاقي للمسؤول عن الجريمة كطريقة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جرائم بعينها، وقد عرف هذا النوع من المسؤولية باسم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. وقد استند الفقه في معظم الأحيان في تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى مقتضيات وحتميات التقدم العلمي والفني والتكنولوجي وغير ذلك من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عموماً مما أدي إلي تفاقم ارتكاب الجرائم تحت مفهوم اللاعمد ، فقد أثبتت الاحصائيات زيادة عدد الجرائم غير القصدية عن الجرائم القصدية، ولم يعط للخطأ سوي أهمية ضئيلة ومكانة محدودة في التجريم والعقاب، مما دفع كثيرا من الفقهاء إلي القول بإعادة النظر في الصفة الاستثنائية للعقاب على الخطأ، والدعوة إلي وجوب أن يحتل الخطأ والمسؤولية الجزائية عنه مكانة الصدارة في قوانين العقوبات الحديثة بذات الدرجة التي احتلها القصد الجنائي في القوانين العقابية التقليدية . وليست المسؤولية عن الأضرار البيئية كغيرها من أنواع المسؤولية، فهناك العديد من الجوانب التي تمييزها عن غيرها، سواء من ناحية المشكلات التي تتعلق بتحديد أركانها، أو بتحديد طبيعة الأشخاص التي تتحملها أو بانعدام القواعد القانونية الوطنية أو الدولية المنظمة لأحكام تلك المسؤولية [٦٩]

ولقد كان من نتائج تزايد الأنشطة التي تقوم بها المشروعات الاقتصادية والشركات والمنشآت المختلفة منذ قيام الثورة الصناعية، أن وجدت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ومساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً تأييداً واسعاً من جانب الفقه، كما رحبت بها المؤتمرات الدولية، فنصت التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣ على أن تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية.

ونأخذ مثالاً للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فنراه في المادة (٧٢) من ذلك القانون " مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون، يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشأة المنصوص عليها في المادة (٦٩) التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة،.....وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة(٨٧)

---

[٦٨] الألفي، عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص (٢٩١).

[٦٩] أبو خطوه، أحمد شوقي عمر، (١٩٩٨)، المساواة في القانون الجنائي، ص (٢٣٤)، دار النهضة العربية القاهرة.

من هذا القانون "، وفي ذلك نص صريح يكرس مسؤولية المتبوع الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة التابع.

وقد قصد المشرع المصري بالطبع حث من حملهم القانون المسؤولية الجنائية على بذل أقصى ما في وسعهم في أداء واجباتهم في الإدارة والإشراف بما يضمن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور، والمتعلقة بحماية البيئة من التلوث، وضمان احترام العاملين لديهم بها وحرصهم على التقيد بها والعمل بما قضت به.[٧٠]

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية لمنفذ الأشغال في حالة ارتكاب جريمة التلوث تعد الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه، والناجمة عن سوء تنفيذ أشغال ربط شبكات صرف المياه المستعملة وشبكات مياه الشرب، وعدم مراعاة الشروط التقنية المتعلقة بها، إحدى الظواهر المتكررة والمضرة بالصحة العمومية والمكلفة بالنسبة لميزانية الدولة، ورغم ذلك لم يكن هناك نقاش حول مسؤولية منفذ الأشغال الجنائية في حدوث حالات تلوث وتسمم ووفيات، بالرغم من ثبوت مسؤوليتهم المدنية عن جودة الأشغال وضمانها لرب العمل. وهذه العينة من التجاوزات تعكس ضعف القانون الجنائي العام في ضبط كل صور التلوث، لأن تجريمها يتم من خلال البحث عن وجود غش أو تحايل قام به منفذ هذه الأشغال والمعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات، إلا أن هذه المعالجة ليست خاصة بحماية البيئة من التلوث، وإنما تتعلق بمعاقبة من تسبب في الغش عموما، كما أنه من الناحية العملية يصعب إثبات أنه قام بالغش أو حتى أنه حاول ارتكاب جريمة الغش التي أدت لاحقا إلى التلوث، وحتى في حالة اثبات الغش فإنه يعاقب على جريمة الغش وليس على جريمة التلويث، ذلك أن طبيعة الجزاء في الجرائم البيئية معد لجبر الضرر البيئي من خلال نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع التلوث، وبهذا الفارق في الهدف من الجزاء تتضح أهمية التجريم المستقل للمخالفات البيئية. إلا أنه وبالرغم من غياب نص تجريمي خاص فإن تجريم الغش يسمح في الوقت الراهن بتحقيق حماية للبيئة.[٧١]

أما موقف المشرع الأردني من الشركات الخاصة التي تساهم بها الحكومة كشركة مياهنا في حالة حدوث تلوث أضر بالبيئة، فهنا تسأل الدولة عن هذه الشركة بحكم وجودها في الأردن وتحت رقابتها واشرافها ويجب أن تتأكد من سلامة وصحة المياه بحكم إشرافها ورقابتها وتسأل الشركة بحكم اهمالها في اتخاذ التدابير اللازمة في حالة حدوث أي تلوث مائي ومن الضروري إيقاع عقوبة جزائية أو مدنية على هذه الشركة وتعتبر مرفق عام لأنها تؤدي خدمه عامة.

---

(٧٠) http://www.startimes.com/f.aspx?t=27040066

(٧١) يحيى ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ، ص (٣٤٧،٣٤٨).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحث الي مجموعة من النتائج وكذلك يوصي ببعض التوصيات, وهذا كما يلي :-

أولاً- النتائج:

١- الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية جاءت من خلال جرائم مبعثرة في عدد كبير من القوانين مما يجعل أمر حصرها والرجوع إليها صعباً.

٢- الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ قاصرة وغير كافية لحماية عناصر البيئة، حيث إن المشرع في قانون حماية البيئة ضيق التجريم والعقاب.

٣- هناك ازدواجية في نصوص التجريم فيما يتعلق بجرائم البيئة:

فعلى سبيل المثال جريمة تلويث نبع أو مياه يشرب منها الغير الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات مكررة من حيث الفعل المجرم في المادة (٤٥٨) من ذات القانون ، كذلك جريمة طرح مواد ملوثة في الإقليم البحري فقد وردت هذه الجريمة في المادة (٩) من قانون حماية البيئة الأردني، وذات الجريمة وردت في المادة (٥٦) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة.

٤- وهذا بدوره يؤدي إلى تفاوت في العقوبات المقررة على فعل واحد واختلاف في الإجراءات وعدم وضوح النص الواجب التطبيق في هذه الحالة.

٥- الازدواجية بالعمل المؤسسي:

يختص بحماية البيئة العديد من المؤسسات الوطنية منها وزارة البيئة، وسلطة المياه، ومفوضية إقليم العقبة، ووزارة الزراعة، وسلطة إقليم وادي الأردن. وهذه الازدواجية تؤدي إلى تداخل وتنازع الاختصاصات في جميع مجالات العمل ومن ضمنها ضبط ومتابعة الجرائم.

٦- شح الدراسات القانونية وندرة القرارات القضائية التي تتعلق بالبيئة عموماً وفي جرائم البيئة بشكل خاص على المستوى المحلي :

٧- على الرغم من قدم بعض التشريعات التي تعرضت إلى البيئة، إلا أن المؤلفات والدراسات القانونية المحلية التي تعرضت لها بشكل عام محدودة جداً، أما جرائم البيئة فلم تتعرض لها المؤلفات والدراسات المحلية إلا في اليسير جداً.

كذلك من النادر الحصول على قرار لمحكمة أردنية عليا يتعلق بالبيئة بشكل عام وفي جرائم البيئة بشكل خاص. وهذا الأمر يجعل دراسة أي موضوع قانوني متعلق بالبيئة أمراً صعباً جداً لعدم توافر مقومات للبحث. ولهذه النتيجة مدلول هو أن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة عموماً والمتعلقة بالحماية الجزائية بشكل خاص غير مفعلة .

٨- العديد من جرائم البيئة هي جرائم خطر:

هناك العديد من جرائم البيئة محل التجريم فيها فعل من الأفعال بصرف النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد البيئة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، ومن هذه الجرائم جريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة إلى المملكة، وجريمة الضوضاء.

ثانياً- التوصيات:-

١- ضرورة تجميع النصوص القانونية الأردنية المعالجة لجريمة التلوث البيئي في قانون واحد وعدم ترك الأمر مبعثر بين العديد من القوانين كقانون الزراعة، والسير، وقانون الصحة، وقانون

النقل العام للركاب، وتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة، وتعليمات أسس تسجيل المبيدات الحيوية، وتعليمات تنظيم الإستثمار في الحراج الخاص.

٢- كذلك الأمر نطالب المشرع الأردني بتفعيل الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون حماية البيئة الأردني المتعلقة بصلاحية وزارة البيئة بعد التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة بإصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها بصورة عملية وأن لا يقتصر الأمر على الناحية النظرية، وعلى المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمشاريع لضمان تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير والقواع د الفنية المعتمدة.

ب- بالإعتماد على المادة (٦/ب) من قانون حماية البيئة الأردني، وعلى المادة (٢) من تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة حصر المشرع الأردني لفظ النفايات على المواد الصلبة، أو السائلة، أو الغازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل، أو بسبب خواصها الخطرة تسبب، أو يمكن أن تسبب آثاراً سلبية على الصحة العامة ، أو على عناصر البيئة بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع نفايات أخرى ، وهذا أمر يضيق من حدود هذه الجريمة، لذا نطالب المشرع الأردني بأن يوسع من مفهوم النفايات الخطرة كما ورد في متن هذا البحث، وأن يتولى هذه المهمة بنفسه ولا يجعل تحديد هذا الأمر رهين بالتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير البيئة كما جاءت به الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون حماية البيئة الأردني.

١- قصرت المادة (٣) من تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة السلوك الجرمي فقط على منتجي النفايات الخطرة، وناقليها، وعلى المشّغلين أو المالكين للمكب الذي ستتم فيه عمليات التخزين والمعالجة، أو التخلص النهائي منها، ولم تعالج مدى المسؤولية الجزائية للمنشأة نفسها، أو موضوع الخطأ، أو الوضع القانوني للمسؤولية الجزائية، إذا وقعت السلوكيات المتعلقة بالنفايات الخطرة داخل المنشأة، أو المرفق المعد لذلك، الأمر الذي يجب تداركه في أقرب تعديل تشريعي.

٢- كذلك الأمر نوصي المشرع الأردني أن لا يشترط في السلوك الجرمي لجريمة التعامل غير المسموح به بالنفايات الخطرة أن يحدث خطراً، بل يكفي أن يؤدي إلى زيادة نسبة خطر قائم من قبل على البيئة، وأن تشدد العقوبة إذا أدى إلى وفاة، وأن يغض نظر عن الجريمة إذا كانت كمية النفايات قليلة ولم ينتج عنها بشكل واضح خطر، او تأثيرات مضرة على البيئة وعناصرها.

٣- كذلك الأمر ندعو المشرع الأردني إلى عدم قصر المسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي على السلوك غير المشروع، بل يجب أن يتجاوز ذلك إلى السلوك المشروع.

٤- ضرورة قصر تعريف التلوث الوارد في نص المادة (٢) من قانون حماية البيئة الأردني على التصرفات الصادرة عن الإنسان فقط، وأن يكتفي بالخطر دون اشتراط حدوث ضرر بالفعل إسوة بما فعلته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) التابعة للأمم المتحدة، وأحد وثائق إستكهولم للبيئة سنة ١٩٧٢. وعدم جعل الأمر عام، لأن التلوث الصادر عن فعل الطبيعة لا يصلح كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي.

٥- ضرورة تبني الإتجاه الفقهي الذي يدعو إلى إعتبار جريمة التلوث البيئي من الجرائم المادية، التي يكفي لتوفرها حصول الركن المادي دون المعنوي، وذلك بسبب التقدم الصناعي والتجاري وزيادة خطورة هذه الجريمة وصعوبة إثبات القص د الجرمي في كثر من الحالات.

قائمة المراجع:-

اولا:-المراجع باللغة العربية

١. أســـكليو، كارل. عندما يتحتم الصـــراع دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل المنازعات ،ترجمة عبد المنعم علاء الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٩٩.

٢. بابصـــيل، ياســـر بن محمد. الوســـاطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ٢٠١١.

٣. براك، أحمد محمد العقوبة الرضـــائية في الشـــريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٤. التحيوي، محمود السيد، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥. الحداد، مهند وليد، أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٣.

٦. حكيم، محمد حكيم النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٧. حلمي، مصطفى، السياسة الجنائية الاجتماعية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل المنازعات منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، العدد الرابع، الطبعة الأولى، مكناس، المغرب، ٢٠٠٥.
٨. خلف، أحمد محمد. الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأحوال بطلانه درار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٩. السجستاني، أبي داود سليمان بن الاشعت. سنن أبي داود، دار احياء السنة النبوية، الجزاء الثالث، القاهرة، ١٩٩٠.
١٠. الشوا، محمد سامي، السلطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
١١. الظفيري، فايز عايد، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، الكويت، ٢٠٠٩.
١٢. عبد الحميد اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٣. عبيد، أسامة حسنين. الصلح في قانون الإجرائية الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٤. العطية، مروان. معجم الجامع، الطبعة الأولى، مركز ايوان، مصر، ٢٠١٢.
١٥. عفلوك، محمد علي؛ الزبيدي، ياسر عطيوي. الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع الأردني، مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء السنة السابعة العدد الثاني، الأردن، ٢٠١٥.

١٦. عوض محمـــد عوض. المبـــادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشـــأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٧. القاضـــي، رامي متولي، الوســـاطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضـــة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٠.
١٨. المجالي، هشـــام مفضي الوساطة الجنائية، وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ، ٢٠٠٨.
١٩. محمد، هناء جبوري، الوســـاطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، الأردن، ٢٠١٣.
٢٠. المساعدة، أنور محمد زغلول بشر سعد الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الأربعون ٢٠٠٩.
٢١. معجم المعاني الانترنت www.almaany.com.
٢٢. الملودي، العابد العمراني. الوســـاطة الجنائية، التشـــريع الفرنسي والتونسي نموذجاً مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، سطات المغرب ٢٠١٥.
٢٣. نايل إبراهيم عيد الوســـاطة الجنائية وســـيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٤. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، " دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠١.
٢٥.مدحت عبد الحليم رمضـــان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية "دراســـة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٠.
٢٦.عمر ســـالم، نحو تيســـير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.

٢٧.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦.
٢٨.اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٢٩.محمد حكيم حسن حكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
٣٠.أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية، دون سنة نشر، ٢٠١١.
٣١.عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٦.
٣٢.مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
٣٣.محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
٣٤.حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

ثانيا:-المراجع الأجنبية:-

1. Jean-Francois Seuvis, Chronique Legislative Revue science criminelleet de droit penal compare Lui 2004, n2.

2. KANTE: << Éléments métaphysiques de la doctrine du droit >> trade. Bami, paris, 2013, 2 pantes, section 1.

3. PUECHAVY (M):L'article 6 de la convention europeann des droits de l' home et la médiation pe'nale, Arch. Pol. Crim. No. 15, 2017.

4. Anzilotti. 2012. Lehrbuch des Volkerrechts Berlin / Leipzig.

5. BGHSt, Entschidungen des Bundesgerichtshofes in Strafsachen, 2013.

6. E-De ponta vice, 2016. La réparation des dommages dits indirects en matière de pollution dans les différents pays et an palm international. Documents ocde, paris.

7. GA, 2010. Goltdammers Archiv für Strafrecht, Kühlen, S. 76; 2011, Schrittenhelm.

8. Goldie, L.F.E., 2016. Concepts of Strict and Absolute Liability and the Ranking of Liability in Terms of Relative Exposure to Risk.

9. J, Gorden Arbuckle (et al.) – 2015. Environmental Law, Handbook (Fifth edition) Government Institutes, inc.

10. JR, 2017. Juristische Rundschau , OLG Karlsruhe.

11. JuS, 2018. Juristische Schulung, Hogmann.

12. JZ, 2019. Juristenzeitung, Horn.

13. Jura, 2017. Juristische Ausbildung, Otto.

14. Lackber/Kühl, 2001. Strafgesetzbuch, 24 Aufl, §324a.

15. LK, Leipziger Kommentar zum Strafgesetzbuch, Seindorf2010.

16. Marine, .2013. Friant– le Juge judiciaire et la Protection de L'environnement mémoire de D.E. ANantes.

17. Michel Prieur– Droit de l'environnement, Dalloz, Delta, 4 Edition, 2001, P, N 846.

18. NJW, 2010. Neue juristische Wochenschrift, Horn.

19. NStZ, 2014. : Neue Zeitschrift für Strafrecht 2010, OLG Stuttgart; 2014, schall; Dahs/Pape2015 BGH.

20. NK– Nomos–Kommentar zum Strafgesetzbuch, Ransiek § 326.

21. Schönke, Schröder, 2001. Cramer/Heine Strafgesetzbuch, fortgeführt von Lenckner, Cramer, Eser, Stree, Heine, Perron und Strengberg–Lieben, Kommentar, Kommentierung von §§ 324 bis 330 d, Straftaten gegen die Umwelt, In 26. Aufl. München, G.

22. Rengier, 2003. Strafrecht Besonderer Teil II, Delikte gegen die Person und die Allgemeinheit, 5. Aufl. § 48.

23. SKStGB–Horn, systematischer kommentar zum StGB, 2001 § 325; §324; § 326.

24. Stefani , Levasseur et Bouloc: no.356.

25. Teclaff, 2011. L.A and Utton (Ed.), International Environmental Law, Praeger Publishers, New York.

26. Thomas, F.P, 2017. Sullivan – Environmental Law Handbook, (Fourteenth edition) Government Institutes, inc, Book, Ville, mp.

27. Wessels/Hettinger, 2000. Strafrecht Besonderer Teil, I, 24 Aufl.

28. Robert, Pe(2012), Petit larousse en couleurs, Paris.

29. Longman active study dictionary, 2014.

30. Apape (G). (1990) La conciliation pénale à valence, Rev. Sc .Crim.

31. Bonafe, Schmitt (j-p). (2015) La mediation pénale en France et aux Etats-Unis, L.G.J,

32. Faget, (F). (2019) La médiation pénale, une dialectique de l'ordre et du désordre, deviance et société trim. Sept.

33. Guilhem- hofnung (M). (2010) La médiation, que sais-je .P.U.F.

34. Mbanzoulou(p). (2002) La médiation pénale, L'harmattan.